

ما اذا طلب قبل الصلوة ولم يعطه صلوات الجواز وهذه ايضا مسئلة  
المرن وحكم الرابع وهو ما اذا طلب قبل الصلوة ولم يعطه ثم اعطى  
بعد هاجوا والصلوة ونقض التيمم لان ذكره فاضحان في الشرح  
الزاد في هذه المسئلة كما اشار الشارح بقوله حيثما اذ اعطى بعد  
المسح ثم اعطاه كح وهو كما سمر وهو ما اذا طلب بعد الصلوة فقط  
فاعطاه عدم الجواز الصلوة بل يلزم الاعادة لانه في فتاوى قاضينا  
ومما اشار الشارح اليها بقوله وان لا يخرج الصلوة ولم يسأل  
وصلى ثم اعطاه فان اعطاه بطلت صلوة وحكم السادس وهو ما  
اذا اعلم في الصلوة ففقد او شك انه لم يعطه اخصه على الصلوة ثم  
طلب اعطاه بطلت صلوة وان لم يطلب فحكمه لا خلاف  
في مسئلة الماتن واليهما اشار الشارح بقوله في الزيارات ان  
التميم للساد اذا اذى مع الرجل ماء كمن يبل وهو في الصلوة لا  
وحكم السابع وهو ما اذا علم في الصلوة وظن انه يعطيه ان  
يقطع الصلوة ويطلب عليه ما ذكر في المبسوط واليهما اشار الشارح  
بقوله واذا غلب على ظن انه في التراب او في العطينة قطع الصلوة الخ  
قال القائل الحنفية في الحائض المتعلقة بقوله في الصور ما  
احلها مما شامل على الامراية الى الجواز عن تعريف المحتسبان

قال القائل الصلوة مسئلة  
ما اذا طلب قبل الصلوة ولم يعطه صلوات الجواز وهذه ايضا مسئلة  
المرن وحكم الرابع وهو ما اذا طلب قبل الصلوة ولم يعطه ثم اعطى  
بعد هاجوا والصلوة ونقض التيمم لان ذكره فاضحان في الشرح  
الزاد في هذه المسئلة كما اشار الشارح بقوله حيثما اذ اعطى بعد  
المسح ثم اعطاه كح وهو كما سمر وهو ما اذا طلب بعد الصلوة فقط  
فاعطاه عدم الجواز الصلوة بل يلزم الاعادة لانه في فتاوى قاضينا  
ومما اشار الشارح اليها بقوله وان لا يخرج الصلوة ولم يسأل  
وصلى ثم اعطاه فان اعطاه بطلت صلوة وحكم السادس وهو ما  
اذا اعلم في الصلوة ففقد او شك انه لم يعطه اخصه على الصلوة ثم  
طلب اعطاه بطلت صلوة وان لم يطلب فحكمه لا خلاف  
في مسئلة الماتن واليهما اشار الشارح بقوله في الزيارات ان  
التميم للساد اذا اذى مع الرجل ماء كمن يبل وهو في الصلوة لا  
وحكم السابع وهو ما اذا علم في الصلوة وظن انه يعطيه ان  
يقطع الصلوة ويطلب عليه ما ذكر في المبسوط واليهما اشار الشارح  
بقوله واذا غلب على ظن انه في التراب او في العطينة قطع الصلوة الخ  
قال القائل الحنفية في الحائض المتعلقة بقوله في الصور ما  
احلها مما شامل على الامراية الى الجواز عن تعريف المحتسبان

لكم بقا هذه الصورة منوط على انه لو عت عبارة الزيادة  
وهو قوله وكذا في اي تم اعطى ولا فانها يفهم منها في تمام ما  
في ان الاعطاء ناقص والاباء متيمم واصل الجواب ان ان الاعطاء  
يتم من المطابقة بالكتابة تلك العبارة من وقتها في الصورة  
فصل فممنوع كيف وان المسئلة هناك لبيان حكم الاعطاء بعد  
الاباء جواز الخ عن الصلوة في الصورة المشكك في الاعطاء بعد  
هو مستلحا في التبدل له ولا والصورة الباقية هذا البيت حكمه  
عطاء والاباء ايراد بعد القطع الصلوة فيهما في وجوبه  
كما هو الصحيح في الزيادة بقوله في صلوة لا في محتمره  
فلا قطع المشكك فان اريد انها يفهم من بالالتزام كما يوكد  
دليله مسلم لكن مرادك مع لقوله في الصور انك بالبقا عن  
البيان بطريق القصد للمطابقة بقية المقام من بيان مسئلة القسام  
لا بطريق القصد والالتزام والافلا قسام كلها يفهم من الاعطاء  
اذ كان ناقصا في البقا كما كان ما دعاه في الاستدلال بالامكان  
تسميا في الجواز كما هو مسمى في الاستدلال مع مسئلة ان تمام القطع  
ويكتمل التمسح ويجوز في الخ وبقوله في تمام القائل الحنفية في الحائض  
المتعلقة في باب المسح بقوله خطوطا با لاصابع مفرجة

قال القائل الصلوة مسئلة  
ما اذا طلب قبل الصلوة ولم يعطه صلوات الجواز وهذه ايضا مسئلة  
المرن وحكم الرابع وهو ما اذا طلب قبل الصلوة ولم يعطه ثم اعطى  
بعد هاجوا والصلوة ونقض التيمم لان ذكره فاضحان في الشرح  
الزاد في هذه المسئلة كما اشار الشارح بقوله حيثما اذ اعطى بعد  
المسح ثم اعطاه كح وهو كما سمر وهو ما اذا طلب بعد الصلوة فقط  
فاعطاه عدم الجواز الصلوة بل يلزم الاعادة لانه في فتاوى قاضينا  
ومما اشار الشارح اليها بقوله وان لا يخرج الصلوة ولم يسأل  
وصلى ثم اعطاه فان اعطاه بطلت صلوة وحكم السادس وهو ما  
اذا اعلم في الصلوة ففقد او شك انه لم يعطه اخصه على الصلوة ثم  
طلب اعطاه بطلت صلوة وان لم يطلب فحكمه لا خلاف  
في مسئلة الماتن واليهما اشار الشارح بقوله في الزيارات ان  
التميم للساد اذا اذى مع الرجل ماء كمن يبل وهو في الصلوة لا  
وحكم السابع وهو ما اذا علم في الصلوة وظن انه يعطيه ان  
يقطع الصلوة ويطلب عليه ما ذكر في المبسوط واليهما اشار الشارح  
بقوله واذا غلب على ظن انه في التراب او في العطينة قطع الصلوة الخ  
قال القائل الحنفية في الحائض المتعلقة بقوله في الصور ما  
احلها مما شامل على الامراية الى الجواز عن تعريف المحتسبان